لا يحنث مادام حبيبي الا اذا اراد الفور ولو خاصم اخته فقال لزوجته اكرمي وداري
تا خواهر من بخانة من آيد و خبز من بخورد فانت كذا ثم تسالما ولما دخل الاخت بيته
واكلت من طعامه باجابته لا يحنث خرج من داره وحلف لا يرجع ثم رجع لشئ نسيه
في داره لا يحنث ان دفعت شيئا بغير اذني فانت طالق فدفعت من مال نفسها بغير
اذنه لم يقع وفي القنية قال لها ان دفعت لاختك شيئا فانت كذا او دفع اليها ارز اليد فعه
الى اختها لا يحنث ولو حلف ان دخلت هذه الدار فلانا فانت كذا فدخل فلان بلا د عوتها
لم يحنث وان رضيت بقلبها حلف لا ياكل من مال فلان فشاهد فلان فاكل الحال فلم
يحنث ولو حلف لا يشرب الخمر في هذه القرية فشرب في كرومها او ضياعها لم يحنث
كذا في القنية وفي الجامع الفصولين لو حلف لا يزوج بنته الصغيرة فزوجها رجل والاب
ساكت فقال بعد النكاح في المجلس اجزت زعم محمد انه لا يحنث اذ زوجها غيره واجاز
هو ولو قال لها لا تخرجي من الدار الا باذني فان خرجت فانت طالق فوقع فيها غرق او حرق
غالب فخرجت لا يحنث لها ان لم اكسر عظامك تحت جلدك فهذا على الضرب الشديد ولو
حلف رجل ليضربن عبده بالسياط حتى يموت فبالغ في ضربه بر في يمينه لانه للمبالغة
في اليمين ولو قال لاضربنك بالسيف حتى يموت فضرب به مالم يمت لا يبرء لان هذا على الموت
حلف لا يدع فلانا يدخل الدار فهو على النهي ان لم يملك عليه منعه والا فعلى النهي والمنع جميعا
آجر داره سنة ثم حلف فقال للمستاجر لا اتركك في داري فاذا قال له اخرج من داري
بر ولو قال ان لم آخذ حقي غدا فامراته طالق وقال الآخر ان اعطيتك فعبدي حر فالسبيل

فالسبيل ان يمتنع المطلوب فيجئ الطالب ويأخذ منه جبرا وان لم يمكنه الجبر اتى الحاكم
وخاصم حلف لا يسكن في هذه الدار فاراد ان يخرج • فوجد الباب مغلقا بحيث
لا يمكنه الخروج او قيد ولم يترك الخروج لم يحنث وقيل يحنث في الصحيح فلو قال لها
ان اسكنت هذه الليلة في هذه الدار فكذا يقدر على الخروج ليلا لا يحنث بخلاف
الرجل ولو تحقق الغدر في حقه ايضا باللص فهو معذور ولو ادعى عليه الفا فانكره
المدعى عليه فحلف امراته كذا ان كان عليه الف وقال المدعي امراته كذا ان لم يكن على المدعى
عليه الف فبرهن المدعي على انه الف وقضى بها طلقت امراة المدعى عليه نص عليه محمد
وقيل عند محمد لا تطلق وقيل ان شهد وعلى الاقراض لا يفوق لان بقاء الدين بالاستصحاب
والحلف كان على عدم قيام الدين وقيام الدين لا يثبت بدليل يكون معتبرا وان شهدوا على قيام
الدين بان قالوا له عليه كذا او قضى به القاضي يفرق بينه وبين امراته وان برهن المدعى عليه
انه كان اوفاه قبل دعواه ان زعم انه لم يكن له الا هذا الالف فحكم القاضي باطل ولو حلف احد
الرجلين ان ذلك الطير غراب والآخر انه حمامة ولم يعلما انه غراب لا يحنث واحد
منهما لانه محتمل فلا يقع بالشك وفي الجامع الفصولين حلف لا يؤخر عن فلان حقا
له عليه شهرا او سكت فلان عن تقاضيه حتى مضى الشهر لا يحنث سكران قال للآخر
ان لم اكن عبدالك فامراته • طالق ثلثا لا يحنث ان كان متواضعا له ولو قال اكون مع
اصحاب باين شهر باشم فاذا فاما بعضي بحيث لم يمكنه الخروج حتى اصبح حنث
وفي فتاوى قاضي ظهير الدين حلف لا يفعل كذا ما دام فلان في هذه البلدة فخرج فلان من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)